

A



SCCR/23/5

الأصل: بالإنكليزية/الأسبانية
التاريخ: 22 نوفمبر 2011

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثالثة والعشرون

جنيف، من 21 إلى 25 و28 و29 نوفمبر و2 ديسمبر 2011

اقترح بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

وثيقة من تقديم البرازيل وإكوادور وأوروغواي

أثناء الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وافقت اللجنة على خطة عمل بشأن التقييدات والاستثناءات للفترة 2011-2012 "للعمل على التوصل إلى صك قانوني دولي مناسب واحد أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر)، مع مراعاة الاقتراحات التي سبق تقديمها أو أية اقتراحات إضافية".

ووفقاً لهذه الخطة علينا أن نحرز تقدماً مناسباً في الأيام الثلاثة المخصصة التي ستتركز فيها المناقشات على التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات مستفيدين من الخبرة المكتسبة في هذا المجال في الدورات السابقة.

ودون الإضرار برأي المقترحين فيما يتعلق بطبيعة الصك، وبمراعاة أهمية قرار اللجنة بالأمر بتعقّل طبيعة الصك التقدم في تحديد الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، فإننا نؤيد، كخطة عمل للبند 5 من جدول الأعمال، البدء باتباع "مقاربة تقوم على المجموعات" تستند إلى النصوص الوجيهة المقترحة من أعضاء اللجنة، وترك مسألة طبيعة الصك إلى حين التوصل إلى توافق كاف بشأن الاستثناءات والتقييدات التي ستحتوي عليها.

وبهذه الروح تتقدم البرازيل وإكوادور وأوروغواي باقتراح يحتوي على مجموعة من الاستثناءات والتقييدات المعينة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات لتناقشها اللجنة في هذه الدورة إلى جانب الأحكام المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات الواردة في اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية (الوثيقة SCCR/22/12) ووثيقة المعلومات الأساسية المقترحة من البرازيل والنص المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

وتحتفظ البرازيل وإكوادور وأوروغواي بالحق في تقديم اقتراحات إضافية أثناء المناقشات.

اقتراح الاستثناءات الإجبارية

الإعارة لدى المكتبات

1. يُسمح للمكتبات إعارة المصنفات المحمية بحق المؤلف، أو المواد المحمية بالحقوق المجاورة، إلى مستخدم أو إلى مكتبة أخرى.
2. بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز لأي طرف متعاقد/دولة عضو يكفل صراحة حق الإعارة للجمهور أن يحتفظ بهذا الحق.

نسخ الصور وتوزيعها من قبل المكتبات ودور المحفوظات

1. يُسمح لأي مكتبة أو دار محفوظات نسخ صورة من مصنف محمي بحق المؤلف أو مادة محمية بالحقوق المجاورة، وتوزيعها على مرئاد للمكتبة أو على مكتبة أو دار محفوظات أخرى للأغراض التالية:

(أ) التعليم؛

(ب) التماسات مقدمة من المرئادين لإجراء بحث أو دراسة خاصة؛

(ج) تبادل الوثائق بين المكتبات.

بشرط أن يكون هذا النسخ والتوزيع وفقاً للالتزامات الدولية السارية، ومنها اتفاقية برن.

2. يُسمح للمكتبات ودور المحفوظات نسخ صورة من مصنف محمي بحق المؤلف أو مادة محمية بالحقوق المجاورة وتعميمها على مستخدم، في أية حالة أخرى يسمح فيها تقييد أو استثناء في التشريع الوطني الذي ينتمي إليه المستخدم بإجراء تلك الصورة.

الالتزامات المتعلقة بتدابير الحماية التكنولوجية

1. تضمن الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تكون لدى المكتبات ودور المحفوظات السبل للتمتع بالاستثناءات والتقييدات الواردة في هذا الصك عندما تطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف محمي أو أية مادة أخرى محمية.

التقييد على مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات

يتعين/ينبغي أن يتمتع أي أمين مكتبة أو أمين دار محفوظات يعمل في نطاق واجباته بالحماية من المطالب بالتعويضات ومن المسؤولية الجنائية ومن التعدي على حق المؤلف عندما يكون تصرفه عن حسن نية:

(أ) عند الاعتقاد، وفي حال وجود أسباب معقولة للاعتقاد، بأن المصنف أو المادة المحمية بالحقوق المجاورة، تستخدم على النحو المسموح به في نطاق تقييد أو استثناء وارد في هذا الصك، أو بطريقة لا يقيدها حق المؤلف؛

(ب) أو عند الاعتقاد، وفي حال وجود أسباب معقولة للاعتقاد، بأن المصنف أو المادة المحمية بالحقوق المجاورة، هي في الملك العام أو خاضعة لترخيص مفتوح.

وفي حال كفل الطرف المتعاقد/الدولة العضو أنظمة المسؤولية الثانوية، فإنه يتعين/ينبغي أن تستثنى المكتبات ودور المحفوظات من المسؤولية عن أعمال يقوم بها مرتادوها.

[نهاية الوثيقة]